جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الانتخابات التشريعية في الأنظمة الديمقراطية

–دراسة مقارنة–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتان:

- غريب الشيماء
- نقودي ابتسام

إشراف الأستاذ:

نعرورة محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلجاني وردة	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	رئيسا
محمد نعرورة	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	مشرفا ومقررا
بحاق محمد	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

بعد الانتهاء من إعداد بحث نهاية التخرج يسعنا سوى التقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل محمد نعروة على ما أسداه لنا من توجيهات قيمة كانت لنا عون في إعداد هذه المذكرة فله منا أسمى عبارات الشكر وجزيل الامتنان ونسأل الله له المزيد من الصحة والعافية والتوفيق.

إهداء

بهذه المناسبة المميزة اهدي تخرجي الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابدا والدي العزيز والى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان واشعرتني بالحب والأمان والدتي العزيزة والى سندي في الحياة زوجي والى ابنتي قرة عيني والى اخوتي وحزام ظهري ادامكم الله لي والى والدة زوجي حفظها الله ووالده رحمه الله والى صديقاتي والى الاستاذ الذي ساعدنا في إعداد هذه المذكرة له جزيل الشكر

ابتسام

اهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمرها والحمد لله اهدي تخرجي الى قرة عيني أمي الحبيبة وابي الغالي رحمه الله وجعله من أهل الجنة وسندي وحزام ظهري اختي أمينة وأخي أحمد والى أخي محمد الصالح رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة والى صديقاتي ريان وحنان والى زميلي في الدراسة بلال مدلل الذي كان عونا لي في دراستي وإلى الصديق رضا الذي فرح بتخرجي والى الاستاذ الفاضل محمد نعروة له جزيل الشكر والتقدير .

الشيماء

قائمة المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد

مقدمة

مقدمة:

تهدف الأنظمة الديمقراطية إلى حماية حقوق المواطن وحياته، ومنحه حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال آلية الانتخاب، وذلك للتعبير عن سيادته في تحقيق شرعية المجالس المنتخبة عبر آلية الانتخابات الحرة والنزيهة. حيث اختلفت الدول في الأخذ بنظام انتخابي ديمقراطي، فهناك من الدول من تشبعت بهذا النظام وأصبح نظامها من أرقى الأنظمة الانتخابية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية...الخ، ومنه يتضح بان هذه الأنظمة الانتخابية قائمة على الانسجام وتوزيع الأدوار في ظل احترام مبدأ التداول السلمي على السلطة ومبدأ التمثيل الحقيقي. فالنظام الانتخابي يعكس الحياة العامة للدولة فكلما كان النظام الانتخابي أكثر ديمقراطية كلما كانت الحياة العامة تتوفر على ضمانات الحقوق والحريات ودولة القانون، كما تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية للديمقراطية، وذلك من خلال توفير الضمانات في العملية الانتخابية وسيرها بطريقة نزيهة، حيث تعمل الأنظمة السياسية على صياغة نظام انتخابي وفقا لهندسة انتخابية معينة قائمة على تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المواطن، إذ تجعل من الانتخابات أداة لاستقرار النظام السياسي من جهة وضمان حقوق المواطن من جهة أخرى.

إن العملية الانتخابية عملية مركبة من مجموعة من الاجراءات الدستورية والقانونية فهي تتكون من مجموعة مراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع والبعض الاخر معاصر لها والبعض الآخر لاحق عليها، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج، حيث تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات الممهدة.

ففي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد، لا يمكن استمرار انتخابات سليمة إلا إذا تم تنظيم الهياكل المطلوبة في إدارة العملية الانتخابية واعتماد الوسائل الكفيلة

بتنفيذ الحماية اللازمة لمرحلة الانتخابات، والوصول في النهاية إلى تحقيق مبادئ النزاهة والشفافية.

أسباب اختيار الموضوع:

- اخترنا هذا الموضوع لمقارنة الانتخابات التشريعية لبعض الدول في ظل الأنظمة الديمقراطية.
- بيان مدى التزام الدول بالديمقراطية والنزاهة والشفافية في الانتخابات.
- الانتخابات التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، والإشراف على تنظيم مراحل العملية الانتخابية ابتداء من الهيئة الناخبة وعملية الترشيح إلى توزيع المقاعد البرلمانية.

هدف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح الانتخابات التشريعية وما تلعبه من دور في الأنظمة الديمقراطية وإعطاء مقارنة بين الأنظمة في بعض الدول.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع الانتخابات التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، كون الانتخابات تمثل بشكل عام أداة المشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشأن العام، ولما لها من أهمية لحماية حقوق المواطن وحرياته، ومنح المواطن المشاركة في الحياة السياسية من خلال عملية الانتخاب.

اشكالية الدراسة:

إن اشكالية دراستنا تكمن في معرفة نظام سير الانتخابات التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية ومنه نطرح الاشكال التالي: كيف تتم الانتخابات التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية؟

الدراسات السابقة:

ابراهيم سعودي أحمد حمد النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2018-2019.

سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، 2013-2014.

نبيل أيت شعلال النظام القانوني للدوائر الانتخابية أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، 2019-2020.

نعرورة محمد، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2009-2010.

المنهج المتبع:

إن المنهج الأساسي الذي سنتبعه هو المنهج الوصفي وذلك للوقوف على الانتخابات التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: تناول الفصل الأول المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية من خلال تحضير طرفي العملية المتمثلة في الناخب والمترشح وكذا المنافسة الانتخابية.

فيما تضمن الفصل الثاني مرحلة الاقتراع وعملية توزيع المقاعد النيابية.

الفصل الأول: المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية

إن العملية الانتخابية تتكون من عدة مراحل وعناصر، حيث يعتبر الناخب والمترشح من أهم عناصرها، إلا أن هذه العملية تقوم أساسا على حقي الانتخاب والترشح للانتخابات سواء كانت هذه الانتخابات محلية أو تشريعية وتحكم هذه الانتخابات هيئة ناخبة تنظم الانتخابات وعملية الترشح لها، حيث كفلت هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية وكرس في كافة دساتير الديمقراطية، وبما أن العملية الانتخابية تمر بالعديد من المراحل فالمرحلة التحضيرية من أولى مراحها والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل المعنون بـ: المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية، والذي بدورنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحضير الناخب والمترشح

المبحث الثاني: ضبط المنافسة الانتخابية

المبحث الأول: تحضير الناخب والمترشح

لا يمكن اجراء الانتخابات إلا بعد تحضير المواطنين باعتبارهم العملية الانتخابية، حيث يكون المواطن ناخبا أو مترشحا. وفيما يلي سنتعرض لعمليتي ضبط الهيئة الناخبة والترشح للانتخابات.

المطلب الأول: ضبط الهيئة الناخبة

إن أولى اجراءات العملية الانتخابية هو استدعاء الهيئة الناخبة من طرف السلطة المختصة وذلك بهدف فتح باب الترشح للجميع والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لدفع ملفات الترشح، بالإضافة إلى تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية بهدف تمكينهم من ممارسة حقهم في الانتخابات حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئة الناخبة بجميع عناصرها.

1- الضوابط القانونية للهيئة الناخبة

أولا- الشروط الموضوعية للهيئة الناخبة:

إن الشروط الموضوعية للهيئة الناخبة والتي تعتمدها التشريعات الحديثة، تهدف إلى اعطاء الحق فيمن توافرت فيهم شروط ممارسة الانتخاب، بحيث يجب على الناخب أن يحمل جنسية البلد كذلك شرط السن والتمتع بالأهلية أي أن يكون بكامل قواه العقلية.[1]

- اكتساب صفة الناخب:

أ- السن: يعتبر بلوغ السن القانونية لممارسة الناخب حق في الانتخاب شرط مهم ليصبح قادرا على التفريق بين البرامج والأحزاب السياسية، وهذا السن يختلف من دولة لأخرى فمثلا نجد تونس اعتمدت السن القانونية لمباشرة حق الانتخاب (20) سنة كاملة، بينما نجد في دولة ايطاليا (18) سنة لكن بالنسبة لإيطاليا يكون الانتخاب فيها اجباريا لا اختياريا.

[1] رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-1021، ص13.

بينما نجد المشرع الجزائري ببلوغ الناخب 18 سنة كاملة عند عملية الاقتراع، حيث جاء في المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكام متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[1]، ومنه فإنه على الناخب حتى يتمكن من مباشرة حقه المدني والسياسي في الانتخابات أن يكون بالغ السن القانونية ومتمتعا بكامل قواه العقلية.

ب- التمتع بالجنسية: من بين الشروط الضرورية والأساسية لممارسة الناخب حقه في الانتخابات أن يكون حاملا لجنسية دولته، فهي تعبر عن مدى ولاء المواطن لبلده وتمكنه من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية، فنجد بعض الدول تشترط على الناخب أن يكون مؤيد لحزب ما وإلا منع من المشاركة في الانتخابات، وبعض الدول الأخرى تشترط الجنسية الأصلية فإذا كان أحد المواطنين يحمل جنسية مكتسبة يحق له ممارسة الانتخابات لفترة معينه بحسب دستور كل دولة، ومن بين هذه الدول نجد مصر تشترط في الأجنبي أن يمر على مكتسب الجنسية المصرية مرور عشر سنوات على الأقل متتالية لممارسة حق الانتخاب. أما القانون الفرنسي 1983 فاشترط على من اكتسبوا جنسيتها حديثا بمنحهم فترة اختبار إن صح التعبير لولائهم لها واستقرارهم فيها وتقدر هذه المدة عادة ب 05 خمسة سنوات، في حين لم تلتزم دول أخرى بهذا التقييد على الأجانب في ممارسة حق الانتخاب، بينما نجد القانون الجزائري سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة لكن يجب أن يكون جزائريا وهو ما جاءت به المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10 أن يتمتع الناخب بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن 18 سنة يوم الاقتراع. بينما المادة 15 من قانون الجنسية جاء فيها "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية

[1] رمال أمين، المرجع السابق، ص15.

الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[1]. ومنه فإن المشرع الجزائري قد منح التساوي بين المواطن الحامل للجنسية الأصلية أو المكتسبة واعتباره جزائري يتمتع بكامل حقوقه السياسية وحقه في الانتخاب ومنه فإنه قد وسع من دائرة الهيئة الانتخابية.

ج- أهلية الناخب: لقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لممارسة الناخب حقه في الانتخاب ومن بينها أن يتمتع بالأهلية فله حقوق وعليه واجبات، فالشخص الذي لم يبلغ السن القانونية أو الذي أصيب بجنون...الخ تمنعه من معرفه وإدراك مصالحه غير قادر على إدراك المصلحة العامة، حيث نصت مجموعة من القوانين على اثبات حالة الجنون بالاعتماد على حكم صادر عن جهة قضائية.[2]

فبالنسبة للقانون الجزائري في المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10 حيث احتوت على أنه لا يمكن أن يسجل الناخب في القائمة الانتخابية إذا ظهر منه سلوك ضد مصالح الأمن أثناء الثورة التحريرية أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بسبب جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من الانتخابات وهذا طبقا للمادة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات[3]، ما أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو من تم عليه حجز قضائي أو حجر عليه، حيث تبلغ النيابة العامة اللجنة الانتخابية الإدارية بعد اطلاعها بتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية. وهو ما اتبعه القانون المصري وهو ما جاء في المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014.[4]

---

[1] المادة 15 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 70/86، المؤرخ في1970/12/15 المتمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في2005/02/27، ص15.

[2] صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط2012، ص121.

[3] المواد من 9 و9 مكرر 1و14 من قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 19 جويلية، الجريدة الرسمية، عدد37.

[4] المادة 5 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم.

كذلك إذا ثبت تورط الشخص في أفعال مخلة بالآداب والشرف فيمنع من ممارسة حقه في الانتخابات واختيار ممثليه.[1]

كما نص القانون الانتخابي الفرنسي باشتراط التمتع بالأهلية العقلية للناخب حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه "لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات، الذين بلغوا سن 18 سنة كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها القانون".[2]

أيضا المشرع المصري جاء في المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، حيث نصت على منع فئات معينة من مباشرة حقوقهم السياسية والمحكوم عليهم في الجنايات ولم يرد لي اعتبارهم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في السرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيء لا يقابله رصيد أو خيانة الأمانة.[3]

كذلك في فرنسا تم منع بعض الأشخاص من القيام بحقوقهم السياسية وكل من ثبت تعاملهم مع الألمان خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا- الشروط الشكلية للهيئة الناخبة:

عندما يستوفي الناخب جميع شروطه الموضوعية بذلك يكون له الحق في ممارسة حقه في الانتخابات والتسجيل في القوائم الانتخابية.

1- الزامية التسجيل في القوائم الانتخابية: حسب ما جاء في المادة 06 من قانون الانتخابات 16-10 وهو القيد في الجداول الانتخابية لتحقيق المساواة بين الناخبين في مشاركة عضوية الهيئة الناخبة للقيام بممارسة حق الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية لكل مواطن توفرت

[1] رمال أمين، مرجع سابق، ص19-20.

[2] المادة 2 من القانون الانتخابي الفرنسي لسنة 2012.

[3] المادة 2 من القانون المصري رقم 45 لسنة 2014 يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في يونيو 2014.

فيه الشروط القانونية اللازمة.[1] وبهذا التسجيل يتمكن الناخب من الطعن في الانتخابات مما يوضح الديمقراطية والنزاهة في هذه العملية.

2- اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية: يعد التسجيل في القائمة الانتخابية من واجبات المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية، كما منع القانون التسجيل في أكثر من قائمة مما يضمن نزاهة القوائم الانتخابية ومنع التزوير، أما الجزائريين المقيمين بالخارج يجب عليهم أن يطلبوا تسجيلهم لممارسة الانتخاب. كما منح المشرع الجزائري بحسب القانون 16-10 والقانون 04-01 الخاص بالانتخابات أعضاء الجيش الوطني والأمن الحماية المدنية الحق في الانتخاب من خلال توسيع الهيئة الناخبة ومنح الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية تسجيل اسمه في مركزه القانوني أو الاجتماعي.[2]

3- الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية:

تعتبر الإدارة عند كل عملية انتخابية وسيلة رقابة على القائمة الانتخابية بالمرشحين الأحرار والاطلاع عليها. فللاطلاع على القائمة الانتخابية يجب تسجيل أسماء الناخبين، ومنه يجب على الأحزاب السياسية حماية القوائم الانتخابية ومنع أي تصرف من شأنه أن يمس بها. كذلك حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية للتأكد من تقييد اسمه في القائمة مما يضيف هذا الاجراء النزاهة والمصداقية في إعدادها.[3]

المطلب الثاني: عملية الترشح

تعد عملية الترشح من أهم عناصر العملية الانتخابية، فمن خلال هذه العملية يعرف الأشخاص الذين سيكونون ممثلين للشعب، ومنه فإن التشريعات الانتخابية تخضع لمجموعة

---

[1] المادة 6 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

[2] القانون العضوي رقم 04-01 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 11 فيفري 2004.

[3] رمال أمين، مرجع سابق،ص27.

من الشروط في المترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو لرئاسة الجمهورية، وتتمثل الشروط الواجبة توفرها في المترشح: لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.[1]

فالترشح هو ابداء الناخب في رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، وهو الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية. كما نص الدستور في مادته 50 أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب".[2]

الفرع الأول: مبادئ الترشح

تقوم عملية الترشح للانتخابات على جملة من المبادئ أهمها:

أولا- مبدأ عمومية الترشح: تسعى أغلب الدول حاليا إلى تحقيق هذا المبدأ في الترشح، حيث تلتزم بتطبيق مضمونه في الانتخابات العامة، وبموجب هذا المبدأ يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في الانتخابات، بحيث أنه يتم تحديد عدد المترشحين بحسب عدد المقاعد النيابية الرمد شغلها، ومنه يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بتوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، كما أنه تقتضي القوانين الانتخابية منع بعض المواطنين من حقهم في الترشح لأسباب عدة قد تكون بسبب أحكام قضائية بالإدانة أو بخصوص الأمانة وغيرها، كما أنه يحد مبدأ عمومية الترشح اشتراط ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة.[3]

---

[1] المادة 92 من القانون العضوي 01/16.

[2] الحاج كرزادي، الحماية القانوني للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص50.

[3] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص175-176.

ثانيا- مبدأ الالزامية: وهو مبدأ إعلام الترشح، حيث أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب قبل اجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة اعلان الترشيح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق اجراء العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: شروط الترشح

أولا- الشروط الموضوعية العامة:

وهي التي يجب توافرها في المواطن لكي يكتسب صفة ناخبا:

1- **أن يحمل صفة الناخب:** يجب على الناخب أن يستوفي الشروط الكاملة لحمل صفة الناخب، ولا يسمح للأشخاص الغير مسجلين في القائمة الانتخابية أن يترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية لوجود أسباب مانعة لذلك.[2]

2- الجنسية: اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية سواء جنسية أصلية أو مكتسبة، ولا يمكن لحاملي جنسيات الترشح لعضوية أي مجلس نيابي أو الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة ف2-63 من التعديل الدستوري حيث تنص على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية...".[3]

---

[1] عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجامعات المحلية، 2005-2006، ص14.

[2] دندن جمال الدين، منازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة العلمية والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 7، 2012، ص460.

[3] المادة 63 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7 مارس سنة 2016، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، ص13-14.

بينما المشرع المصري أعطى شروط للترشح في المادة 8 من قانون الانتخابات حيث نصت على:

– التمتع بالجنسية المصرية فقط والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– أن يكون مدرجا في قاعدة البيانات للناخبين في المحافظات الجمهورية وألا يكون قد حصل له سبب يؤدي إلى حذف أو رفع قيده.

ومنه يتبين أن المشرع المصري قد منع مزدوجي الجنسية الترشح للانتخابات البرلمانية باعتبار أنهم ينتمون إلى دولتين أو أكثر.[1]

بينما فرنسا فقد جعلت الحصول على الجنسية الفرنسية من الشروط الضرورية للمترشح مثل الشرط للناخب، فكان للمتمتعين بالجنسية الأصلية الحق في ترشيح أنفسهم لعضوية البرلمان، أما مكتسبي الجنسية الفرنسية يجب أن تمر على التمتع بالجنسية الفرنسية مدة عشر سنوات للالتحاق بالترشح للانتخابات، بينما نصت القوانين الصادرة في 8 و20 ديسمبر 1983 أعطت الحق للنساء المتجنسين أو اللاتي اكتسبنا الجنسية عن طريق التزاوج الحق في الانتخابات طبقا للمادة 80 من قانون الجنسية الجديد المرقم 1046 لسنة 1983.[2]

3– السن القانونية: حيث حدد المشرع الجزائري السن القانوني لمن يريد ترشيح نفسه حسب الدستور 2016 بالنسبة للانتخابات المحلية، حددت المادة 79[3] من القانون العضوي 16–

[1] زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية– دراسة تحليلية مقارنة–، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018، ص99.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة–، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ط1، ص238.

[3] المادة 79 من القانون العضوي 16–10، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالانتخابات ج ر ع 50، المؤرخة في 2016/06/28.

10 والمتعلق بنظام الانتخابات ب23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع حسب المادة 92[1] من القانون نفسه، أم الانتخابات الرئاسية فحددت السن القانونية ب40 سنة كاملة يوم الاقتراع بحسب المادة 87[2] من الدستور المعدل سنة 1996.

أما في فرنسا فيشترط أن لا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية 23 سنة يوم الاقتراع، أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإن سن الترشح يكون اكبر من السن اللازم للترشح للجمعية الوطنية ويحدده القانون ب35 سنة.

بينما في مصر فإن العمر المحدد للترشح للبرلمان 25 سنة يوم الانتخاب بينما في العراق على المترشح للانتخابات النيابية أن يبلغ 25 سنة.

أما بالنسبة لبريطانيا فيجب على المترشح للمجلس أن يبلغ 21 سنة كاملة يوم الاقتراع، بينما المترشح لمجلس النواب الأمريكي فيجب أن يبلغ سن 25 سنة ومجلس الشيوخ 30 سنة أما رئيس الجمهورية فحددت 35 سنة على الأقل.[3]

4- الخدمة العسكرية أو الاعفاء النهائي:

نصت عنه المادة [4] 79 على أن يثبت المترشح أنه أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها وهو شرط أكدته القوانين لضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات، وهذا الشرط أقره وأدرجه المشرع للالتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن " كل مواطن

[1] المادة 92 من القانون العضوي 16-10.

[2] المادة 87 من القانون العضوي 16-10.

[3] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص190.

[4] المادة 79 من القانون العضوي 16-10.

لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا".[1]

ثانيا- الشروط الخاصة

وتتمثل في الممنوعون من الترشح وحالات التنافي لا يمكنهم الترشح حتى بعد إحالتهم للتقاعد إلا بعد مرور سنة في دائرة الاختصاص لكن خارجها يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل، بالنسبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية قد نصت عليهم المادة 81 من القانون 16-10 وهم كل من: الوالي، والوالي المنتدب، و ورئيس الدائرة، الأمين العام للبلدية، والمفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

أما بالنسبة لترشح أعضاء المجالس الشعبية الولائية فممنوع من الترشح كل من الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية ورئيس مصلحة إدارة الولاية وللمديرية التنفيذية[2]، حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ممارسة وظائفهم وهو ما نصت عليه المادتين 98 و100 من القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثالث: اجراءات الترشح

أولا- التصريح بالترشح:

اسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين

[1] القانون رقم 14- 06 المؤرخ في 09غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد48.

[2] المادة 83 من القانون العضوي 16-10.

الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية، البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[1]

أما في تونس فغن الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح هو المجلس الدستوري عن طريق تسجيل المترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري وفق ما نص عليه الدستور.

بينما في اليمن وفقا للقانون الانتخابي رقم 27 لعام 1996 فالجهة المختصة هي اللجنة العليا للانتخابات هي التي لها مهمة تلقي ملفات الترشح ودراستها من حيث استيفائها على جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا- ايداع استمارات اكتتاب التوقيعات:

على المترشح لرئاسة الجمهورية الالتزام بتقديم قوائم بالتوقيعات في مطبوعات مصادق عليها، وتصدر هذه التوقيعات إما من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية ويجب أن تبلغ 600 توقيع فردي موزعة على 25 ولاية على الأقل و إما من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية والمقدرة بستين ألف 60.000 توقيع فردي في 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.[3]

والغرض من هذا الشرط هو التأكيد من ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من الترشيحات وإعطاءها طابعا وطنيا تبتعد عن الروح الجهوية للمترشحين .[4]

---

[1] المادة 72 من القانون العضوي 10-16.

[2] فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص40.

[3] المادة 142 من القانون العضوي16 -10، المتعلق بقانون الانتخابات، مصدر سابق، ص28.

[4] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص32.

كما يجب أن تودع تصريحات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، بمعنى تقديم ملف التصريح بالترشح يكون من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري.

رابعا- آجال إيداع ملف الترشح:

يقدم التصريح بالترشح وجوبا في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويتم استدعاء الهيئة الناخبة[2]

للانتخابات الرئاسية في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع في الدور الأول.[3]

أما في التجربة الفرنسية يتم استلام قوائم التوقيعات من طرف المجلس الدستوري في 18 يوما على الأقل قبل اجراء الدور الأول.[4]

خامسا- الجهة المختصة لدراسة ملفات الترشح:

بعد استقبال ملفات الترشح تقوم السلطات المختصة بدراسة ملفات الترشح، ويكون الإيداع من طرف المترشح شخصيا أين يستلم وصلا بإيداع الملف، وبعد تحقق السلطة المستقلة من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح والتأكد من استيفاء المترشح لكافة الشروط القانونية تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع الترشح[5]، ويبلغ القرار إلى المترشح المعني فور صدوره، وفي حالة رفض ترشحه له أن يطعن أمام المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ .وتقوم السلطة المستقلة

---

[1] المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016 ، ج.ر، العدد 29 ، المؤرخ في 11 .ماي 2016 ، ص8.

[2] المادة 140 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بقانون الانتخابات، مصدر سابق، ص28.

[3] المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه، ص26.

[4] فايزة خير الدين، مرجع سابق، ص41.

[5] محمد نعرورة، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص34.

بتبليغ جميع قرارتها المتعلقة بالترشيحات إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، والمجلس الدستوري بدوره يوافق بموجب قرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقيه آخر قرار للسلطة المستقلة، ويتم نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بعملية الترشح

1- ألية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح: تعتبر عملية الترشح متعددة بحسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي، فانتخابات مجلس الأمة تخضع بموجب المادة 116 من القانون 16-10 إلى اللجنة الانتخابية الولائية، بينما الترشح لاجراءات رئاسة الجمهورية مهمتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 141، وهو ما تم استحداثه بموجب القانون العضوي 07/19 والتي أوكلت مهمد إدارة العملية الانتخابية والاشراف عليها بواسطة هيئة مستقلة.

2- الرقابة القضائية كآلية لحماية حق الترشح: لقد منح قانون الانتخابات الحق في الطعون القضائية ضد قرارات رفض الترشيحات التي تخص الانتخابات البرلمانية والنحلية الصادرة عن الوالي، في مدة لا تتجاوز 3 أيام من تبليغ قرار رفض الترشح ويتم رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا، وخلال أجل 05 أيام من تاريخ تبيلغ القرار الرفض للدوائر الانتخابية بالخارج وذلك أمام المحكمة الإدارية بالجزائر.[1]

الطعن في الترشح. نفس الأمر بالنسبة لرفض قرار الترشح لانتخابات مجلس الأمة. ومنه فإن القانون الجزائري أعطى للدستور الجزائري الحق في رقابة وتعقيب أعمال السلطة المستقلة وتقويم أعمالها بالنظر في الطعون، كما قلص مدة دراسة ملفات الترشح واعلان القوائم النهائية إلى 7 أيام، "وحسنا فعل المشرع باسناده سلطة الرقابة على أعمال السلطة المستقلة للمجلس

[1] عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي،08 -09 ديسمبر 2019، ص164

الدستوري والسياسي في آن واحد، وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي إحاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد".[1]

المبحث الثاني: ضبط المنافسة الانتخابية

بعد عملية تحضير الناخب والمترشح، تأتي مرحلة المنافسة الانتخابية والمقصود منها هو المنافسة القانونية بين المترشحين القانونيين للانتخابات التشريعية، حيث سنتناول في هذا المبحث كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية والحملة الانتخابية بين المترشحين من الجانب الزماني والمكاني والقانوني، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية تعبر عن مدى نزاهة العملية الانتخابية والتي من خلالها يتم منح الحقوق للناخبين والمرشحين من جهة والتعبير الشعب عن إرادته من جهة أخرى، كما أن عملية تقسيم الدوائر ليست سهلة كونها لها تأثير وانعكاسات على المترشحين والمتنافسين وممثلي الدوائر كذلك على القاعدة الشعبية.

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية

[1] عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص164.

أولا- مفهومها:

وتعرف في الفقه بأنها الوحدة الانتخابية الجغرافية القائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي.[1]

كما تعمل الدوائر الانتخابية داخل إقليم الدولة، بحيث تنظم السيادة الشعبية وتقوم بجمعها على شكل وحدات جغرافية بحيث يمارس فيها كل شخص سيادته في الإطارة القانوني ومنه يتم اختيار ممثليهم.

كما نصت المادة 26 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بأنه :يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من عدة بلديات"[2]، ومنه فإن المشرع الجزائري حددها جغرافيا دون إدخال العنصر الديمغرافي للسكان.

ثانيا- مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية

عند تقسيم الدوائر الانتخابية يجب النظر إلى المبادئ الدستورية والقانونية.

1- المبادئ الدستورية:

أ- مبدأ المساواة: حتى يكتمل أركان النظام الديمقراطي يجب أن يبنى على المساواة ذلك لتحديد الدوائر الانتخابية للعملية الديمقراطية لتقارب عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة، وتتجسد المساواة على أساس نوعين المساواة بين المرشحين والمساواة بين الناخبين، فهذه المساواة تعطي ثقل لاعطاء أصوات أكثر لانجاح مرشحيهم. ومن خلال هذه المساواة تمن الدولة السلام الاجتماعي والأمن الداخلي مما يؤدي إلى سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد، كما أن القضاء المقارن شدد على هذا المبدأ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية

[1] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009 ، مصر، ص787 .

[2] القانون العضوي 01 - 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 ، مؤرخة في 14 جانفي2012 .

العليا في مصر من خلال المادة 40[1] حيث نصت على أن "القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق (السياسية) يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل بالقيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون". فالمواطنين متساوين في حقوقهم وواجباتهم العامة ولا تمييز بينهم.

ب- مبدأ تكافؤ الفرص: ويعتبر هذا المبدأ أساس دستوري للمساواة بين الأفراد في الدولة فبه يتمتع الجميع بحقوقهم بحيث تتشكل المساواة المتاحة لهم في الحصول على ميزات مما يخلق تنافس المرشحين لعضوية المجالس النيابية في مواجهة التقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية. فالسلطة ملزمة بابعاد من لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح، كما أن هذا المبدأ يعتبر حاجزا يمنع المرشحين من استعمال وسائل المنافسة غير المشروعة في الانتخابات مثل التزوير في الأصوات.[2]

2- المبادئ القانونية: وتقوم على مبدأين:

أ- العدالة في الكثافة السكانية: يقوم هذا المبدأ على العدل في تقسيم الدوائر الانتخابية عد حسب الكثافة السكانية للدولة وهو ما تتفق عليه معظم الدول، حيث نجد المجلس الدستوري الفرنسي استوجب في تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الجمعية الوطنية التناسب في تعداد السكان بينها وهو قرار أصدرته في 01 جوان 1986، فيما تكون رقابة القاضي الفرنسي في تقسيم الدوائر بسبب عدم إمكان رسم حدود هذا الاختصاص على نحو يحول دون تجاوزه إلى إعلان القضاء نفسه محل السلطة التشريعية المخولة أصلا بإجراء هذا التقسيم.[3]

---

[1] المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغى، والتي عوضت بالمادة 53 من الدستور النافذ لسنة2014 .

[2] خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، الكويت، سبتمبر2004 ، ص109-110.

[3] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، ص527 .

أيضا القضاء الانجليزي في تطبيق قانون الانتخابات الانجليزي الذي بواسطته تم حظر مد إقليم دائرة ما لتشمل جزءا من مقاطعة إدارية تدخل في حيز إقليم دائرة أخرى، إذ يجب أن تحترم الدوائر التقسيم الإداري للمناطق دون اقتطاع لأوصالها الإقليمية، ولم يكن كل من القضاء الأمريكي والمصري بعيدين عن فرض هذه القواعد .[1]

ب- مبدأ ضرورة إجراء المراجعة الدورية:

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1949 في مادته 21 على أن كل شخص حق في مشاركة إدارة شؤونه العامة لوطنه بنفسه أو بواسطة ممثلين اختيروا بنزاهة، كما انه له الحق مثله مثل غيره في اعتلاء وظائف عامة في بلده. ويرتبط هذا المبدأ لمبدأ الكثافة السكانية بين الدوائر الانتخابية من حيث مبدأ تناسب في أعداد السكان بحيث لا يقتر على مدة معينة وفي انتخابات واحدة بل يجب المساواة بين الأفراد وتكافؤ الفرص.[2]

الفرع الثاني: أساليب تقسيم الدائرة الانتخابية:

1- أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة: نادرا ما يستخدم هذا الأسلوب بسبب ارتباطه بمساحة الدولة، حيث اعتمدته مجموعة العديد من الدول من بينها البرتغال بناء على دستور 1933 لكن بعد مدة تم الاستغناء عليه، أما ايطاليا فقد خرجت من قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لقانون 17 مايو 1982 حيث كانت الانتخابات قائمة على اعتبار أن الدولة دائرة واحدة وكان الناخبون يصوتون على كشف واحد بأسماء النواب جميعا بعد ذلك تم التخلي عنه[3]، بينما نجد الكيان الغاصب (ما يسمى بدولة اسرائيل) مازالت تعمل به لصغر مساحتها، كما أن هناك

[1] داود الباز، المرجع السابق، ص527.

[2] نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019-2020، ص27-28.

[3] يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، جوان 2012، جامعة الوادي، الجزائر، ص264-265.

اعتبارات أمنية وعسكرية، إذ أنه وفقا لهذا الأسلوب يتجنب النظام الإسرائيلي المعارك الانتخابية بين المرشحين المتنافسين في الدوائر الانتخابية الصغيرة.

2- أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية: إن بوادر ظهور هذا الأسلوب تعود إلى الملك الانجليزي همري ثالث سنة 1254م، عن طريق دعوة فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك في حور جلسات البرلمان لجمع عدد كبير من المال لمواجهة ازمات الحروب ، بعد ذلك تطور هذا الأسلوب وأدخلت عليه إصلاحات كثيرة وأصبح يعتمد على توزيع مقاعد البرلمان على أساس السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى.[1] وفي ظل اتساع الرقعة الجغرافية للدول فقد اعتمدوا على الدوائر الانتخابية لارتفاع عدد السكان، ومنه أصبح ضروريا تعداد السكان في إطار ما يطلق عليه بالهيئة الناخبة لممارسة حق الانتخاب أو الترشح في حدود داريتها. ومنه نجد القانون الجزائري قد اعتمد على أسلو تعدد الدوائر، ويظهر ذلك من خلال الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية، والأمر 12-01.[2]

الفرع الثالث: السلطات المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

بسبب عمليات التزوير والتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية فإن قوانين الدول الحالية تتجه صوب تحويل السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية، ففي الجزائر كان في مرحلة ما تقوم على مبدا الحزب الواحد بحيث هذا الحزب يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، فنجد في دستور المادة 122 على أن "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية: 1...،2....،...،...،10 التقسيم اقليمي للبلاد"، كما نصت المادة 123 من نفس الدستور على: "لإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية....نظام

[1] محمد حسف القبلي، تعديل الدوائر الإنتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998، ص339.

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص266-267.

الانتخابات...". ومن خلال ما تقدم يتبين أن مهم تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري أسندت إلى السلطة التشريعية، مما أدى إلى سد الطريق أمام السلطة التنفيذية التي من شأنها أن تتلاعب مع أنصارها في الفوز بالانتخابات، فبالرغم من ايجابيات هذه الطريقة إلا أنها غير مضمونة النتائج، وبالرغم من ذلك فإن السلطة قد سعت إلى التثبت بالسلطة وعدم التنازل عليها وهي تعتبر من أهم أهدافها.[1]

الفرع الرابع: ضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية:

أولا – اسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية حيث أسندت هذه السلطة بنصوص صريحة في جميع الدساتير للحد من عمليات التلاعب في نزاعة الانتخابات، مما يحد من استغلال السلطة التنفيذية لفائدة مناصريها. كذلك نجد المشرع الجزائري ولضمان وتحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية قد وضع وابط تشريعية مسبقة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

ثانيا– وضع وابط تشريعية مسبقة لعملية التقسيم يؤدي إلى منع انتهاك حقوق المعارضة والعدالة، فالسلطة التشريعي المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ليست حرة في عملية التقسيم بل خاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي يراقب القوانين الصادرة عنها للتأكد من مدى احترامها لأحكام الدستور.[2]

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية حيث من خلالها يتم التعرف على برامج الأحزاب السياسية والمترشحين، فكلما كانت الحملة منظمة وواسعة النطاق كلما زادت حظوظ حليف المترشحين.

[1] محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009–2010، ص89–90.

[2] المرجع نفسه، ص98–99.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:

وتعرف بأنها كل ما يقوم به المترشح في سبيل الفوز ووصوله الي هدفه وذلك بجميع الوسائل الامكانيات ووسائل الاعلام من خلال اعطاء وجه حسن للناخبين عن البرامج بشكل يدفعهم للتصويت له.[1]

تلك العملية التي من شأنها التأثير على الرأي العام بمختلف مستوياته، فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مترشح التعبير عن أفكاره وبرمجه، وعرض أفكار حزبه، وهذا بغية الحصول على الدعم الشعبي الذي يحقق له الفوز في الانتخابات، حيث تم ضبطها بمجموعة من الأحكام و النصوص القانونية من أجل ضمان المساواة وتحقيق العدالة بين مختلف المترشحين والأحزاب.[2]

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية

– الفترة المحدودة قانونا لافتتاح واختتام الحملة الانتخابية :حددها القانون العضوي للانتخاب باستثناء الحالتين المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 ايام من تاريخ الاقتراع ، واذا جري دور ثاني للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.[3]

---

[1] زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها أساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص13.

[2] صولة ناصر، "الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي16 –10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد24 ، جوان 2017 ، ص307 .

[3] المادة 188 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 12–01، الجريدة الرسمية المؤرخة في السبت 20 صفر عام 1433هـ الموافق ل14 يناير سنة 2012، العدد الأول، الستة التاسعة والأربعون، ص33.

- **وسائل الاشهار في الحملات الانتخابية:** من الوسائل التي يتم الاشهار بها عن طريق التعليق وتوزيع المناشر، عن طريق التجمعات والمظاهرات العمومية، المترشحين هم من يتحملون نفقات اشهار الترشحات.[1]

التجمعات والمظاهرات العمومية: قد تتم في امكنة مغلقة بحضور الناخبين و ايضا يتضمن الاجتماعات العمومية التي يتم تنظيمها خارج الطريق العمومي ويتم الاعلان عنها مسبقا عن هذه الاجتماعات بثلاثة ايام قبل تاريخ الاجتماع.

- **الملصقات و توزيع المناشر:** حيث يتم تحديد اماكن التي يتم فيها الالصاق ، وتحديد فترة الالصاق حيث تبدا فترة الالصاق مع انطلاق الحملة الانتخابية و نتهي مع انتهائها التاريخ المحدد قانون، ويتم تحديد كيفيات توزيع أماكن الالصاق المخصصة لإشهار الترشحات.

- احترام الأحكام القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية.

الفرع الثالث: تمويل الحملة الانتخابية

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة من:

-مساهمة الاحزاب السياسية.

-مساهمة محتملة من الدولة ،تقدم علي اساس الانصاف.

-مداخيل المترشح.

يحضر علي كل مترشح لانتخابات وطنية، او محلية ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخري مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-14 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1435ه الموافق ل أول فبراير 2014، يحدد كيفيات الترشحات للانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2 فبراير 2014.

[2] المادة 203 و204 من القانون 12-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب.

كما يعاقب بالحبس من سنة الي 5 سنوات و بغرامة مالية من الفي دينار الي عشرين الف دينار كل من خالف هذا.

الفرع الرابع: مبادئ الحملة الانتخابية:

1- مبدا المساواة في الحماية الانتخابية: ويعد ضمان لنزاهة وحياد العملية الانتخابية هذا من خلال مبدأ تحقيق المساواة بين المترشحين وأكد ذلك دستور 2016 في المادة 32 منه حيث جاء فيها كل مواطن سواسية أمام القانون.

2- مبدأ حياد السلطة الإدارية في الحملة الانتخابية ألزم المشرع الإدارة بضمان الحياد في الحملة الانتخابية، ومنه يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، حيث اكد المشرع الدستوري في المادة 25 من تعديل دستوري 2016 على هذا المبدأ حيث نصت على عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

3- مبدأ مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية: حيث حدد المشرع للدعاية الانتخابية كالشعارات الانتخابية والملصقات والرموز البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الاعلام السمعية والمرئية والمقروءة. عذلك حدد المشرع أثناء الحملة الانتخابية عدم استخدام اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية مع مراعاة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج في استخدام لغة البلد المقيمين فيه لشرح العملية الانتخابية.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن الانتخاب يمر بمراحل مختلفة تشمل مجموعة من الاجراءات والتدابير والترتيبات التي تتخذها الهيئات المكلفة لإدارة العملية الانتخابية من أجل التحضير للانتخابات وضمان النزاهة وحرية الإرادة الشعبية وتكريس مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي

على السلطة. كما اعطى المشرع الحق في الترشح وفق ضوابط قانونية وآليات رقابية لحماية هذه المرحلة الحساسة ألا وهي الانتخابات ومعاقبة المخالفين لهذه القوانين.

الفصل الثاني: مرحلة الاقتراع وتوزيع المقاعد النيابية

تعد مرحلة الاقتراع من أهم مراحل اجراءات الانتخاب، فالاقتراع يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية، كما للاقتراع عدة أنماط كالاقتراع بالقائمة والمباشر وغير المباشر...الخ، بعد هذه العملية تأتي عملية توزيع المقاعد والتي لها نظامين التوزيع بحسب الأغلبية والتوزيع بحسب نظام التمثيل النسبي.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: عملية الاقتراع

المبحث الثاني: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

المبحث الأول: عملية الاقتراع

لتتم عملية الاقتراع يجب أن يكون هناك تنظيم محكم وقانوني حيث تتم هذه العملية في مكاتب الاقتراع مما يوضح الإطار المكاني له أما الإطار الزماني لهذه العملية فهو يوم الاقتراع ويكون محدد مسبقا من طرف السلطة المخولة له قانونا، ومنه يمكن تمييز نوعين من الاقتراع أحدهما مقيد ويكون وفق شروط محددة والآخر اقتراع عام.

المطلب الأول: مكاتب الاقتراع

يعرف الاقتراع على أنه التصويت بالشكل المحدد بالقانون، ويجري عادة بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة الاقتراع، ويدلي بصوته لاختيار أفضل المرشحين والممثلين له.[1] وينقسم الاقتراع إلى مقيد وعام؛ فالمقيد هو عدم تجاوز ممارسة الانتخاب إلى بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة.[2] أما الاقتراع العام فهو الذي لا يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالمال أو العلم أو المولد أو غير ذلك من الشروط المقيدة له[3]، ويهدف هذا النوع إلى تعزيز الديمقراطية عن طريق مشاركة نسبة كبيرة من الناخبين في عملية اسناد السلطة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويتجسد هذا الاقتراع من خلال الانتخابات المباشرة.[4]

ففي فرنسا يشترك مفو الحكومة مع العمدة في عملية توزيع اللجان الانتخابية، ويتعين أن تراعي ثمة اعتبارات فعند القيام بعملية توزيع اللجان الانتخابية كمراعاة الكثافة السكانية للدائرة بحيث لا يتجاوز متوسط ناخبي كل لجنة 1800 ناخب.[5]

أولا- مكاتب التصويت

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2012، ص319.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص21 و25.

[3] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة الناشر للمعارف بالاسكندرية، ط1، مصر، 2000، ص148.

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014، ص171.

[5] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص268.

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، ممّا يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروط كافية لضمان استقلالها، عدم انحيازها وفعاليتها، هذا ما يتجلّى من دراسة تشكيلها.[1]

1- رئاسة المكتب

لم تخص القوانين الانتخابية الثلاثة رئاسة مكتب التصويت بأحكام خاصة، باعتبار أن النّص على، رئيس المكتب ورد بصفة عامّة دون تخصيص عند سرد الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت، هذا باختلاف ما نجده في التشريع الانتخابي الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، أو إذا تعذر ذلك ناخبون من البلدية يعينهم رئيسها. فللوالي حرية واسعة في سلطة تعيين وتسخير رؤساء المكاتب والأعضاء، والقيد الوحيد الذي ورد على هذه السلطة هي أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية. إن سلطة التعيين ترجع في القانون الجزائري للوالي، في حين أن القانون الفرنسي يمنحها لرئيس البلدية ويحدها بحدود جدّ هامة، وغير أن الاطلاع على النصوص التطبيقية للقوانين تبين أن الأعضاء المعينون والمسخرون يجب أن يكون من الموظفين أي أعوانا للدّولة، كما أنه لم تحدد القوانين الانتخابية في ظل التعددية فيما يخص سلطة تعيين أعضاء المكتب كيفية اختيارهم أو اقتراحهم، على خلاف ما ورد في القانون 80 -08 أين يتولى اقتراح هؤلاء الأعضاء هيئة تنسيق البلدية.[2]

2- الأعضاء الآخرون: والتمييز بين نوعين من الأعضاء، الأعضاء المشكلون لمكتب التصويت بحكم القانون وهم نائب الرئيس والكاتب والمساعدان، وكذلك الأعضاء الآخرون وهم مندوبو أو ممثلو المترشحين.

---

[1] جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية، المرجع السابق، ص، 81.

[2] المادة 05 من تنظيم الانتخابات مهمة الإدارة وتحت إشرافها.

ا- **الأعضاء بحكم القانون:** يعتبر تدخل المترشحين والقوائم في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضمانا أآثر صلابة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت، فتمثيل الأحزاب والمترشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين ومراقبين، وإن كان ضروريا وكافيا نسبيا لا يمكن أن يكفل حياد الإدارة كما هو الشأن في القانون الفرنسي، الذي لا يكتفي بهذا بل يأخذ كذلك بتمثيل الأحزاب والمترشحين ولكن بصفتهم كأعضاء في المكتب، وليس كملاحظين كما هو الشأن في القانون الجزائري. إن تشكيلة مكتب التصويت وإن كانت في ظاهرها مستوفية لقدر معين من الحياد، إلا أن ما يعيبها هو السلطة الواسعة للوالي أي الإدارة في تعيين أعضاءه من أعوان الدولة دون قيد سوى أن يكون حائزين على صفة الناخب.

ب- الأعضاء المراقبون: دورهم يقتصر على رقابة مدى سلامة مجرى العملية الانتخابية وسير مكتب التصويت باسم المترشحين الذين عينوهم.

3- **صلاحيات المكتب:**

يعتبر مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع والتي كرسها الأمر في شكل مبدأ، ومنه زود بصلاحيات واسعة تمكنّه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية. حيث أقر المشرّع الجزائري لمكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية للحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك كطرد أي شخص يخل بالسّير العادي للعملية، كما يمكن له تسخير القوة العمومية لهذا الغرض، غير أن هذه السلطة تتسع بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة، بحيث خوّل لهم قانونا اتخاذ كل التدابير[1] التي يمكن أن تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب يوما واحدا. كذلك سلطات إجرائية يتم بها تنظيم مكاتب الاقتراع والحفاظ على أمن وسير العملية الانتخابية.

ثانيا- الضوابط القانونية لعملية الاقتراع

1- المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع: وهي التي جاء بها المشرع لسلامة ونزاهة عملية الانتخاب وتجريم الاخلال بالقوانين التي تضبط هذه الأخيرة. فمن بين المبادئ التي تحكم عملية التصويت

[1] مولود ديدان، مرجع سابق، ص173.

والتي تتمثل من خلال مبدأ المساواة الذي يقضي بعدم تجاوز أي اجراء يؤدي إلى إهدار أصوات الأفراد أو مجموعات أو استبعاد مناطق جغرافية من الهيئة الانتخابية، والمساواة بين الرجل والمرأة. كذلك هناك مبدأ شخصية التصويت وسريته والذي يقوم فيه الناخب بنفسه بعملية إعطاء رأيه بعد اثبات هويته بأية وثيقة رسمية مما يقطع عملية الاحتيال التي يقوم بها بعض الاشخاص للتصويت مكان غيره، أما سريته فتمكن في اختيار الناخب مترشحه بعيد عن أي ضغط سواء مادي أو معنوي من جانب المترشحين.[1]

أما مبدأ حياد الإدارة الانتخابية والتي وتكون في أن تأخذ الإدارة المنظمة لعملية الانتخاب الحياد أثناء العملية وتكمن أهميتها في عملية الاقتراع، فهذا المبدأ يتحقق في التزام الجهة المشرفة على سير الانتخابات الشفافية والحيادية.[2]

2- إجراءات الاقتراع:

1- مكان وزمان الاقتراع: ويتم في مكاتب التصويت الموزعة علة جميع الدوائر الانتخابية التي تكون إما ثابتة أو متنقلة، أما زمان الاقتراع فيوم يوم واحد حيث يبدأ احتساب الوقت المحدد للاقتراع من الثامنة صابحا إلى السابعة مساءا، لكن هناك استثناء بخصوص التصويت في البلديات التي يتعذر فيها اجراء التصويت يصدر من طرف الوزير المكلف بالداخلية حيث يرخص بقرار تقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر.

3- آلية التصويت:

قبل عملية الاقتراع يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توفر جميع الوسائل المادة الضرورية لقيام الناخبين بالتصويت[3]، كذلك يتعين على رئيس مكتب التصويت التحقق قبل بداية

---

[1] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص12-13.

[2] شبري عزيزة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016 -2017، ص90.

[3] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص150.

الاقتراع من مطابقة عدد الأظرفة القانونية لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات. أما أثناء عملية الاقتراع تمنح للناخب أوراق التصويت حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة. كما توضع الأظفر الغير شفافة وغير مدمغة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت، يحتوي كل مكتب تصويت على معزل أو عدة معازل لضمان سرية عملية التصويت، ويقوم أعضاء المكتب بالتأكد من هوية الناخب عن طريق وثيقة تثبت هويته، أما بالنسبة لإثبات تصويت الناخبين فيكون عن طريق وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقعات أما الاسم واللقب الخاص بكل ناخب ويكون أما أعضاء المكتب ثم تدفع له بطاقة مكتوب فيها انتخب ويثبت عليها تاريخ الانتخاب[1]، وعند انتهاء من عملية الاقتراع يقوم أعضاء مكاتب التصويت كل مكتب على حدى بالتوقيع على قائمة التوقيعات.[2] ثم يقوم مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالأقفال ما لم تبدأ عملية العد.

4-جريمة الإخلال بعملية الاقتراع:

تنص المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها."

5-الجرائم المتعلقة بتغيير نتائج الاقتراع:

وتعتبر من أخطر الجرائم الماسة بنزهة العملية الانتخابية لما تحمله من تغيير وتزييف للإرادة المعبر عنها، لهذا فقد جرم المشرع كل فعل من شأنه المساس بنتائج الاقتراع.

حيث تنص المادة 203 من القانون رقم 16-10على أنه" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في

[1] المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 47 من نفس القانون.

اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.[1]

المطلب الثاني: أنماط الاقتراع

تعرف أنماط الاقتراع بأنها الوسيلة الأولى لممارسة حق الانتخاب، وهذا بتكريس النظام الانتخابي بكامله بصفته العنصر الأساسي في الديمقراطية التمثيلية. [2]

أولا- الاقتراع الفردي و الاقتراع بالقائمة:

1- **الاقتراع الفردي:** وفيه يعبر الناخب بالتصويت على مترشح واحد من بين مجموعة من المترشحين فرادى في الدائرة الانتخابية خاصته خلال العملية الانتخابية. وقد طبق هذا النظام في العديد من الدول.[3]

3- الاقتراع بالقائمة: ويقوم فيه الناخب بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية ويجري حسب ما يحدده القانون، باعتبار أن كل دائرة تضم عددا معينا من النواب مع يتناسب مع عدد سكانها. ويكون عن طريق القائمة المغلقة وهي التي لا يستطيع فيها الناخب أي يعدل فيها سوى ترتيب المترشحين، والقائمة المغلقة بالتفضيل والتي يستطيع فيها الناخب إعادة ترتيب الأسماء الموجودة في القائمة الانتخابية التي اختارها دو التغيير أو الاضافة أو الحذف، أما نظام القوائم مع المزج فهو أن يعطي الناخب رأيه والتعبير بحرية وتكون مكونة من عدد مرشحين معروضين في القائمة الانتخابية.[4]

---

[1] ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر"، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 164.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص116.

[3] زهيرة بن على، دور النظام الانتخابي في إصلاح الأنظمة السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص64.

[4] يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص74.

3- **الاقتراع بالأغلبية:** في هذا النظام يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي، ويمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأقدمها.

ثانيا- الاقتراع المباشر والانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر هو ممارسة الناخبين حقهم الانتخابي بأنفسهم دون وساطة من أفراد آخرين ويأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية أما في الانتخاب غير المباشر، يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهما يعني أن الانتخاب الغير مباشر مقيد ومنه سيقصى فئة كبيرة من عملية الانتخاب وعدم اكترثها لهذه العملية على أساس أن دورها يقتصر على اختيار مندوبين عنهم

ومن مميزات الاقترع العام المباشر تأمين شرعية من يتولى السلطة، ومرد ذلك ينهض الشعب بأمر انتقاده ومن ثم تفويضه للقيام بشؤون الحكم نيابة عنه.[1]

ثالثا- الاقتراع بالتمثيل النسبي: وقوم على حساب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف القائمة ضمن الأصوات الصحيحة، حيث يرتبط هذا النظام افتراضا بالاقتراع بالقائمة، ويجري تطبيقه وفق قواعد وتقنيات حسابية تتعلق بعدد الأصوات التي يتطلبها المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية، وأحسن البقايا، أو أحسن المتوسطات، وهو يحظى بتأييد 60 دولة في العالم.

اعتمد المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي من خلال الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في انتخاب المجلس الشعبي الوطني كما في المجالس المحلية، ومازال الأمر كذلك في القوانين اللاحقة من أجل أن تؤدي الأصوات دورها في تمثيل أصحابها في مختلف المجالس النيابية.[2]

رابعا- آثار أنماط الاقتراع:

---

[1] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،النظم السياسية ،القاهرة، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، 1998 ، ص173 .

[2] يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص82.

- **الآثار المفترضة على الوضع الحزبي:** وهو التي تأثر على الحياة السياسية بصفة أولية فهو النظام الحزبي، فالأحزاب السياسية هي أداة الممارسة السياسية الجماعية التي يتعاطى تأثيرا متبادلا معها وهي التي تعبر منها المنافسة السياسية، بحيث أن أنماط الاقتراع المتبعة تؤدي إلى شكل معين من النظام الحزبي فحركية التأثير المتبادل متوقفة على وجود نظام حزبي.

- **نظام حزبي أم وضع حزبي:** ويتمثل في المجموعة المستقرة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، محددة في عدد الأحزاب وهياكلها وحجمها وشكل التحالفات بينها وكذلك نموذج المعارضة الممارس من طرفها في النظام السياسي.

- **التأثير على التكاثر العددي للأحزاب:** ويدفع هذا إلى تضاعف وتكاثر الأحزاب بواسطة ما يعرف بالأثر التضاعفي مما يؤدي ويشجع على الانقسامات والانشقاقات داخل الأحزاب القديمة بصورة ممتدة في الزمن فهذا النمط يضمن وبصورة متناسبة مكانة للأحزاب الجديدة في الشطرنج السياسي على المستوى التمثيلي.[1]

المبحث الثاني: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

إن اعتماد نمط اقتراع محدد من شانه حقيقة إظهار تركيبة محددة لعناصر النظام السياسي، خاصة على مستوى التمثيل البرلماني، وتحديد موقع الأغلبية البرلمانية والمعارضة، وبالتالي تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إذا كان هناك تأثير لنظم الاقتراع على النظام الحزبي السائد في الدولة وخريطة الحياة السياسية فيها، فانه لا محالة سيكون لهذه النظم تأثير على التمثيل السياسي داخل البرلمان، الحزبي والمستقل، ويظهر ذلك من خلال تناسب عدد الأصوات المحصل من طرف الحزب المعني مع

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص100-101.

عدد مقاعده داخل المجلس المنتخب، وتظهر في هذا الإطار بصمة نظام الأغلبية ونظام الاقتراع النسبي في تركيبة البرلمان، كما يظهر تأثير النظام الفردي والقائمة في كفاءة التمثيل.

المطلب الأول: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام الأغلبية

وهو النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة المنطقة الانتخابية، سواء كان التصويت فردياً أم على أساس القائمة.

أولا- نظام الأغلبية:

ويتم توزيع المقاعد وفق القانون العضوي 16-10 حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى.[1] حيث حددت طريقة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسي على القائمة مما يتبين أنه نفس الأسلوب الذي جاء به القانون العضوي 12-01.[2] بينما انتخابات أعضاء مجس الأمة فقد اعتمدت طريقة الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تشمل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي لكل ولاية.[3]

أ- الأغلبية البسيطة (نظام الفائز الأول) أو (الدور الواحد): وفيه تفوز القائمة أو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات دائرته الانتخابية، بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين.

كدائرة انتخابية تعتمد نظام الانتخاب الفردي يتنافس على مقعدها البرلمان ثلاثة مرشحين، وكانت النتيجة:

المرشح الأول = 600 صوت.

المرشح الثاني = 500 صوت.

[1] المادة 86 من القانون العضوي 16-10.

[2] المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

[3] المادة 108 من القانون العضوي 16-10.

المرشح الثالث = 400 صوت.

يكون المقعد من حصة المرشح الأول.[1]

ب- الأغلبية المطلقة:

وفيه يجب أن تحصل القائمة أو المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المنطقة الانتخابية لكي يفوز، ولا يكفي مجرد حصوله على أكبر عدد من الأصوات.

لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد الأصوات لكي يصبح فائزا مثل ما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية وإنما يجب عل المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات (11 % + صوت واحد) وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المترشحين الأولين الذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

فاقتراع الأغلبية يتطلب مترشحا قويا، والأفضلية لمترشحي الأحزاب القوية فيه، خاصة نظام الأغلبية بدور واحد، أين تكون الفرصة واحدة، غير أننا يجب أن نلاحظ الفرق بين الاقتراع الفردي بالأغلبية والاقتراع بالقائمة بالأغلبية، فالأول يتطلب مترشحا قويا يجلب أكثرية الأصوات لنفسه، والثاني يتطلب أيضا مترشح قويا أو حزبا قويا يجلب اكثر الأصوات للقائمة ككل، دون التأكيد كثيرا على العناصر الأخرى، فالمترشح القوي يغطي على القائمة كلها، لكن في المقابل قد يحصل مترشح آخر ليس بتلك القوة الكافية على هذه الأغلبية عندما يتعلق الأمر بدائرة انتخابية تقوى فيها الروابط الاجتماعية والعشائرية، أو يحظى فيها حزب ما بالتزكية، أين يمكن لمترشحيه الفوز بكل المقاعد، حتى في مواجهة مترشحي الأحزاب القوية، وهذا ما يظهر عيب اقتراع الأغلبية

[1] حارث أديب، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، على الموقع الالكتروني:
https://www.researchgate.net/publication، يوم: 20-05-2022، على الساعة: 13:30.

بدور واحد، أين لا يصور التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، وتصبح الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الشعبية بهذا المفهوم.[1]

أما الاقتراع بالأغلبية في دورين فهو يحدد حجم المترشح حتى ولو كان بسيطا، ذلك أنه مرتبط بالتحالفات في الدور الثاني، مما يجعل المترشح يتشجع لخوض الدور الأول من أجل المناورة بأصواته في الدور الثاني، والذي سيكون له من خلالهم حيز في تشكيل الحكومة، بالرغم من هشاشة هذا التحالف مستقبلا، فهو دائما مهدد بعدم الاستقرار الحكومي.[2]

كما نجد فرنسا من الدول التي تمسكت بمبدأ الأغلبية المطلقة ويسمى the two ballot system (نظام الاقتراع على دورين)، ويستعمل في انتخابات الجمعية الوطنية لفرنسية، وفي حالة لم يحصل أحد المرشحين على نسبة أكثر 50 بالمئة يتم إعادة الانتخابات بعد أسبوع من الاقتراع.

أيضا في مصر فقد اخذ قانون عضوية مجلس الأمة المصري رقم 246 لسنة 1956 بهذا النظام حيث نصت الادة 14 على تكوين المجلس من 350عضوا يُختارون بطرق الانتخاب السري العام.[3]

ثانيا- مزايا نظام الأغلبية:

* هذا النظام يعرف الناخب بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات مما يقلص تأثير الأحزاب السياسية على آراء واتجاهات الناخبين.

* يتيح الفهم للناخبين بالرغم من اختلاف مستوياتهم وثقافتهم.

* يتيح للناخب حين تصويته اختيار أعضاء الحكومة وبرنامجها.

---

[1] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 151.

[2] أسماء بوراوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص63.

[3] سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2015، ص135-137.

* امتيازه بدورتين حيث يكون في الدورة الأولى إعطاء المرشح صوته ثم في الجولة الثانية يكون مضطرا لاختيار أحد المرشحين حيث يمثل كل منهما اتجاها أو تيارا حزبيا كبيرا.

* يساعد على تحقيق الاستقرار الحكومي.

* التخفيف من حدة الصراعات السياسية.

ثالثا- عيوبه:

* عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية.

* إفساد قواعد النظام التمثيلي وتشويه الرأي العام.

* عزوف الكثير من الناخبين عن الصوت.[1]

المطلب الثاني: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، والغرض منه هو تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات مما جعل الأحزاب الصغرى والمتوسطة به. ويتم توزيع المقاعد وفق هذا النظام بعدة أساليب وهي الأسلوب الحاصل أو المعدل الثابت وأسلوب المعدل الانتخابي أو الخارجي الانتخابي.

أولا- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر:

أ- التوزيع بنظام أسلوب الحاصل الانتخابي:

وفيه يقسم عدد الصوات العبر عنها على عدد المقاعد المحددة لكل قطاع انتخابي، فمثلا نفترض أن عدد الأصوات في منطقة ما 125000 وعدد المقاعد الواجب ملؤا يكون الخارج

[1] منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010، ص83-84.

الانتخابي فان القاسم الذي نحصل عليه هو 5/125000 يعطينا 25000 صوت فيرجع لكل قائمة عدد من المقاعد بعدد المرات التي يتكرر فيها الخارج الانتخابي.[1]

ومنه تحصل القوائم 1، 2، 3 على 60000 و46000 و19000 على التوالي.

القائمة 1: 25000/6000= مقعدين والباقي 10000.

القائمة 2: 25000/46000= مقعد والباقي 21000.

القائمة 3: 25000/19000= صفر مقعد والباقي 19000.

ب-التوزيع بأسلوب المعدل الثابت: ويتم توزيع المقاعد فيها على أساس القاس الانتخابي للقوائم التي حصلت على اقوى معدل، وعند الحصول على المعدل الأقوى يعطى مقعد اضافي افتراضي لكل قائمة بعدها يحسب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد التي حصلت عليها.[2] وتتمثل هذه الطريقة في الباقي الأكبر وطريقة المعدل الأقوى وطريقة هوندت.

ب- طريقة الباقي الأكبر: وتتم عملية توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، ولتوضيح هذه الطريقة نأخذ نفس المثال السابق:

حيث:

1- القائمة 1 حصلت على 60000 صوت فتكون النتيجة 60000/(1+2)= 20000 صوت.

2- القائمة 2: حصلت على 46000 صوت فتكون النتيجة 46000/(1+1)= 23000 صوت.

3- القائمة 3 تحصلت على 19000 صوت فتكون النتيجة 19000/ (1+0)= 19000 صوت.

ومنه فإن القائمة 2 حصلت المقعد الرابع لأنها تحصلت على المعدل الأقوى ويتبقى المقعد الخامس ومنه يجيب اتباع خطوات العملية السابقة لتحديد القائمة التي تستحقه اعتمادا على:

[1] حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، مطبعة فاس بربر،2015-2016، ص94.

[2] صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص145.

القائمة1 لديها 60000/(2/1) =20000 صوت.

القائمة2 لديها 46000/(1+2)= 15333 صوت.

القائمة 3 لدديها 19000/(1+0)=19000 صوت.

ومنه فغ القائمة 1 هي التي تتحصل على المقعد الخامس لأنها تحصلت عل أقوى معدل وهو 2000 صوت.[1]

ج- طريقة هوندت:

وهي الطريقة التي اتبعت في انتخابات 30 كانون الأول 1898 في بلجيكا، جاء بهذه الطريقة عالم رياضي بلجيكي ويمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، ومازالت هذه الطريقة معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا، ...إلخ.

اعتمد على عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تقسم على أعداد متتالية في الترتيب، ذلك وفقا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وبعد ذلك نقوم باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها وفقا دائما للمقاعد المتنافس عليها.[2]

تكمن طريقة هوندت في انه إذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد في الدائرة فإننا نقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كلل قائمة على 1 ثم على 22 ثم 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد أي (س) ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم (س) وهو في هذه لحالة 5 ونمثل لذلك في:[3]

---

[1] بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص66.

[2] معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016-2017، ص69-70.

[3] صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص14.

القوائم/ عدد المقاعد	1	2	3	4
A	60000	30000	20000	15000
B	46000	23000	15133	11500
C	19000	9500	6333	4750

المؤشر المشترك:

60000 -1

46000 -2

30.000-3

23000-4

20.000 -5

المؤشر هو 20000

تمتاز الطريقة بأنها توصل إلى النتائج بخطوة واحدة مع الملاحظة أنها تؤدي لنتائج شبيهة بالنتائج التي تصل إليها عن طريق المعدل الأقوى (أكبر المتوسطات)[1] ويرتبط توزيع المقاعد النيابية التي فازت بها كل قائمة حزبية على المرشحين حسب نوع القوائم المستخدمة ومن ناحية أخرى تبين هذه القوائم مدى ما يتمتع به الناخب من حرية في التصويت والاختيار وهناك ثلاث صور:

[1] صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص147-148.

أ- توزيع المقاعد على مرشحي القوائم المغلقة: في ظل هذا النظام لا يسمح للناخب إلا باختيار إحدى القوائم المتنافسة فلا يجوز له تعديل ترتيب الأسماء الواردة في القائمة فيتحتم عليه أن يدلي بصوته لإحدى القوائم المتنافسة دون المساس بمضمونها وفي حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي فإن اختيار المرشحون يتم بتوزيع المقاعد عليهم بحسب ترتيبهم في القائمة حتى تستنفذ المقاعد المتناسبة مع عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة المغلقة. **ب- نظام القوائم المغلقة مع التفضيل:** يسمح هذا النظام للناخب بأن يقوم باختيار قائمة واحدة مع منحه مطلق الحرية في أن يعيد ترتيب الأسماء الواردة بها دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها وعلى ذلك فالناخب له قدر من الحرية في ترتيب الأسماء وإن ظلت حبيسة بالأسماء الواردة في القائمة، إلا أن هاته الحرية لا يكون لها معنى إلا إذا أجري الانتخاب على أساس التمثيل النسبي.

ج- نظام القوائم مع المزج:

حيث يجوز للناخب تشكيل قائمته من أسماء المرشحين الذين يختارهم من عدة قوائم دون التقيد باي قائمة. إذن فالدول التي تطبق نظام الانتخاب النسبي لها طرق مختلفة لتحديد نتيجة الانتخابات والقوائم الفائزة فيها فحين يؤخذ بنظام القوائم المغلقة يكون تحديد القائمة الفائزة سهلا ويسيرا لأن مرشحي كل قائمة يحصلون على نفس العدد من الأصوات بعكس نظام المزج بين القوائم حيث يكون تحديد القائمة الفائزة معقدا، لأن النتيجة لا تحدد إلا بعد جمع الأصوات لكل مرشح وإعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة على حدة كما طرحت للانتخاب.[1]

ثانيا- التمثيل النسبي على مستوى الدولة

يتم تطبيق مثل هذا النظام عندما تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة يتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة من خلال احتساب أصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية التي يتألف منها المجلس وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني والذي يقابل مقعدا نيابيا

[1] بوراوي أسماء مرجع سابق، ص68-69.

واحدا وهكذا يلاحظ أن العدد الانتخابي الموحد يتم تحديده مقدما قبل قانون الانتخاب بمعنى أن: الناتج الانتخابي القومي = عدد الأصوات الصحيحة المعطاة /عدد المقاعد المطلوب شغلها ويطبق هذا النظام في الدول محدودة المساحة وقليلة السكان ويغلب على شعبها طابع عدم التجانس ولكن يجمعهم جميعا أهداف قومية واحدة ويشعرهم هذا النظام بالوحدة وخير تطبيق لهذا النظام هي إسرائيل. كذلك ألانا في قانون الانتخابات الصادر في 1920/4/27م تأخذ بنظام مقارب لهذا حيث كانت تقدم الأحزاب قوائم داخل الدوائر الإقليمية وقوائم على المستوى القومي.[1]

افتراضا أن العدد الانتخابي الموحد هو: 30.000

ويتقدم حزب ما بقائمة إنتخابية في مناطق مختلفة يحصل في الأولى على 70.000 صوت فيكون له مقعدان وتبقى له 10.000 صوت غير مستعملة ويتكرر الأمر نفسه في مناطق إنتخابية أخرى إذ يبقى لهذا الحزب أصوات غير مستعملة وعند جمعها على المستوى القومي، يتضح أن لهذا الحزب 150.000 صوت غير مستعملة فيعطي خمسة مقاعد نيابية فضلا عن المقاعد السابقة، وتنطبق هذه القاعدة على الأحزاب الأخرى أيضا.[2]

ثالث- مزايا التمثيل النسبي:

- التمثيل الحقيقي للجسم الانتخابي من خلال عدم اهدار أصوات الناخبين المشاركين في العلية الانتخابية.

- افساح المجال امام الأحزاب لصغيرة او كل تجمع شعبي للحصول على مقعد نيابي داخل البرلمان.[3]

- يؤدي إلى تمثيل حقيقي للقوى السياسية، حيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي نسب الأصوات المحصل عليها.

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص150.

[3] سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص168.

– يؤدي إلى تلافي عيوب نظام الأغلبية الذي يهدر حقوق الأقلية في التمثيل داخل البرلمان.

رابعا – عيوب نظام التمثيل النسبي:

– يؤدي إلى تضاؤل دور الناخب خاصة في حالة القوائم المغلقة حيث يؤدي دور اختيار احدى القوائم المرشحين المتنافسة دون أن يغير في ترتيبها ومزج أسماء اختياره قائمة جديدة.

– إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رأسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

– يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب السياسية، بعد الخلافات التي قد تنشب داخل الحزب الواحد.

تؤدي هذه النظم إلى ضعف العلاقة بين الناخبين ونوابهم، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم، ولا يظهر ممثل محدد لمنطقتهم، ولا يمتلكون إذن القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه.

– تنتقد نظم التمثيل النسبي في أنها غير بسيطة خاصة النظام التفضيلي مما يجعلها غير مناسبة للمجتمعات التي تكثر فيها نسبة الأمية.[1]

[1] مختاري زولة، النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم 12-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وغدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بت باديس مستغانم، 2013-2014، ص27.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تقديمه يتبين بأن النظام الإنتخابي هو مجموعة قواعد وإجراءات تحدد من خلالها تقسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية توزيع المقاعد وتحديد الفائزين أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من الناحية الإجرائية، كإجراءات التصويت، تنظيم الإشراف على العملية الإنتخابية من بداية الإعداد للجداول الإنتخابية إلى الإعلان عن النتائج، فالنظام الإنتخابي يعد ركن من أركان الديمقراطية فهو يكرس مجموعة من القيم السياسية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تم إعتماد نظام الأغلبية في دورين، والنسبي، أما عن بنظام التمثيل النسبي وذلك رغبة من النظام السياسي الحفاظ على وجوده ومنع تكرار سيناريو الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ليفسح المجال أمام الناخبين الخيارات واسعة لإختيار المرشحين والأحزاب ومنح المرشحين المستقلين فرصة لإنتخابهم.

الخاتمة

لاشك أن موضوع الانتخابات من أهم المواضيع التي تنال اهتمام الرأي العام سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما أن الحقوق السياسية مثلت وتمثل عبر التاريخ أداة الصراع بين الحكام والمحكومين على الدوام، وبتطور الفكر الانساني أصبح هذا النظام أداة تعاون عندما يكون هناك اتفاق دستوري تبين ما للمحكومين تجاه الحاكم.

بعد عرضنا التفصيلي لمعطيات بحثنا خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نستعرضها على النحو التالي:

– المشاركة في الحياة السياسية لها تأثير ايجابي على مستوى الفرد بحيث تشعره أهمية وثقل وزنه السياسي، أما على مستوى السياسة العامة للدولة اعكس المشاركة في رغبات المواطنين في السياسة العامة للدولة بحيث يكون القرار السياسي تحقيقا لديمقراطية المشاركة.

وضع هيئة الناخبين لشروط تحدد من يمكنه الانتخاب من بينهم من لا يحملون جنسية البلد وإن أقاموا فيها كذلك استبعاد الأطفال والشباب دون سن الانتخاب وذوو العاهات العقلية، بحث تعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية فهي الأساس الشرعي الذي يتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى

– وضع شروط تنظيمية بهية الناخبين حيث من خلالها يكتسب المواطن صفة الناخب وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ولاكتساب صفة عضوية الهيئة وممارسة حق الانتخاب من الناحية العملية.

– عدم ممارسة حق الانتخاب إلا المواطنون المقيدون في الجداول الانتخابية وحدهم.

– حددت التشريعات الانتخابية في فرنسا ومصر... السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب بـ18 سنة للتوسيع من هيئة نطاق الناخبين.

– مرور العملية الانتخابية بالاقتراع والتصويت ومن مكاتب للاقتراع والأعضاء المسيرين لمكتب الانتخاب.

– القيام بالحملة الانتخابية وتمويلها والدعاية لها لسير الانتخابات بطريقة نزيهة وديمقراطية لا يشوبها التزوير. فهي تعتبر مرحلة حاسمة في المسيرة الانتخابية نظرا لدورها في ايضاح الأفكار والبرامج الانتخابية للمرشحين وايصالها عبر طريق الاتصال إلى جمهور الناخبين.

– تمويل الحملات الانتخابية من أهم المواضيع الواجب تدخل المشرع في تنظيمها لما تكتسبه من أهمية بالغة نظرا لما يلعبه المال من دور في مجمل العملية الانتخابية.

اقتراحات:

– ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في تحديد مصير الأجيال المستقبلية وكذلك حياتهم.

– اقتراح الزامية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية من قبل الجهة المختصة بذلك اللجنة الإدارية.

– اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة أو على القل حد أدنى من المستوى العمي في الترشح وذلك لضمان أحسن تمثيل لممثل الشعب، لذا وجب اختيار المنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة والشفافية والابتعاد عن المحاباة والوساطة.

اقتراح إدراج العنصر القضائي بالنسبة لرؤساء مراكز التصويت من اجل متابعة العملية الانتخابية عن قرب، ومن اجل مراقبة مكاتب التصويت وتلقي الشكاوي.

– العودة إلى نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي وتحديد النسبة المئوية لتمثيل الحزب بالبرلمان مع كفالة الترشيح للمستقلين والمساواة بينهم وبين مرشحي القوائم دعما لتجربة التعددية.

– يتوجب عدم حرمان أي شخص من ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح بسبب ميوله السياسية المعارضة، وكذلك عدم تقييد حرية المواطنين في التعبير عن رأيهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القوانين والمواد الدستورية:

1- الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 70/86، المؤرخ في1970/12/15 المتمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في2005/02/27.

2- المرسوم التنفيذي رقم 25-14 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1435هـ الموافق لأول فبراير 2014، يحدد كيفيات الترشحات للانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2 فبراير 2014.

3- القانون العضوي رقم 04-01 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 11 فيفري 2004.

4- القانون العضوي 01 - 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 ، مؤرخة في 14 جانفي2012 .

5- القانون رقم 14- 06 المؤرخ في 09غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة رسمية عدد48.

6- القانون رقم 16-10 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7 مارس سنة 2016، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

7- النظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد29، مؤرخة في 11 ماي 2016.

8- القانون العضوي 16 -10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016.

9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج، العدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016 .

10- قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 19 جويلية، الجريدة الرسمية، عدد37.

11- القانون الانتخابي الفرنسي لسنة 2012.

12- القانون المصري رقم 45 لسنة 2014 يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في يونيو 2014.

ثانيا-الكتب:

1- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 .

2- البدراوي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، مصر.

3- البرزنجي سرهنك حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2015.

4- بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها أساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004.

5- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

6- الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة الناشر للمعارف بالاسكندرية، ط1، مصر، 2000.

7- حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، مطبعة فاس بربر،2015-2016.

8- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014.

9- زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية- دراسة تحليلية مقارنة- ، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018.

10- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2018

11- سليمان عبد المجيد عبد الحفيظ، النظم السياسية ،القاهرة، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.

12- العبد الله صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011.

13- العبد الله صالح حسين علي، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2012.

14- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

15- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ط1.

16- الواسعي منصور محمد محمد، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1- آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019-2020

2- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح الأنظمة السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

3- بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

4- رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-1021.

5- شبري عزيزة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016 -2017.

2-مذكرات الماجستير:

1- بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014.

2- حاجة عبد العال، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة ضمن فعاليات عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجامعات المحلية، 2005-2006.

3-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

4- فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

5- كرزادي الحاج، الحماية القانوني للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

6- نعرورة محمد، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

3-مذكرات الماستر:

1- مختاري زولة، النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم 12-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وغدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بت باديس مستغانم، 2013-2014.

رابعا- المجلات والملتقيات:

1- خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2004 .

2- دندن جمال الدين، منازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة العلمية والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 7، 2012.

3- عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر"، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010.

4- القبلي محمد حسف، تعديل الدوائر الإنتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998.

5- الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي،08 -09 ديسمبر 2019.

6- الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع5، جوان 2012، جامعة الوادي، الجزائر.

8- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

خامسا- المحاضرات:

1- حارث أديب، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net/publication، يوم: 20-05-2022، على الساعة: 13:30.

2- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016-2017.

3- نعرورة محمد، مجموعة محاضرات في قانون الانتخابات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهداء ..... ج

اهداء .....

مقدمة ..... هـ

الفصل الأول: المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية

المبحث الأول: تحضير الناخب والمترشح..... 2

المطلب الأول: ضبط الهيئة الناخبة 2

المطلب الثاني: عملية الترشح..... 6

المبحث الثاني: ضبط المنافسة الانتخابية 15

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية 15

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية..... 20

خلاصة الفصل: 23

الفصل الثاني: مرحلة الاقتراع وتوزيع المقاعد النيابية

المبحث الأول: عملية الاقتراع..... 31

المطلب الأول: مكاتب الاقتراع..... 31

المطلب الثاني: أنماط الاقتراع 36

المبحث الثاني: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام الأغلبية والتمثيل النسبي 38

المطلب الأول: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام الأغلبية 39

المطلب الثاني: توزيع المقاعد النيابية وفق نظام التمثيل النسبي 42

خلاصة الفصل: 49

الخاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع 53

فهرس الموضوعات 60

ملخص الدراسة:

تتمحور دراستنا لهذا الموضوع حول الانتخابات التشريعية في الأنظمة الديمقراطية، وتوضيح ما تلعبه هذه العملية من دور مهم للمشاركة في الحياة السياسية والتي لها تأثير ايجابي على مستوى الفرد بحيث تشعره أهمية وثقل وزنه السياسي، فالعملية الانتخابية من أهم المواضيع التي تنال اهتمام الرأي العام سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما أن الحقوق السياسية مثلت وتمثل عبر التاريخ أداة الصراع بين الحكام والمواطنين على الدوام، وبتطور الفكر الانساني أصبح هذا النظام أداة تعاون عندما يكون هناك اتفاق دستوري تبين ما للمواطنين تجاه الحاكم. فكانت محاور دراستها على الهيئة الناخبة وكيف تتم عملية الترشح للمناصب والفوز بمقاعد في الدولة وذلك عن طريق القيام بعملية الاقتراع والحملات الانتخابية بطريقة نزيهة وديمقراطية مما يضمن للناخب حقوقهم وحرياته والتعبير عن رأيه في ظل الأنظمة الديمقراطية، كما انتهت هذه الدراسة ببيان كيف تتم عملية توزيع المقاعد والتي كانت على نظامين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، الهيئة الناخبة، الاقتراع، توزيع المقاعد.

Abstract:

On Study of this topic revolies around legishalive elections in democratic. It also ains to clarify the important role that this provess plays in particioating in political life, whitch in ton has a positive impact on the level of the value of his political weight. The electoral process is of the most important topics that attracts the public opinion locally r internationaly. Political rights have always represented and still represents a tool of conflict between rulers and citizens throu ghout history. With thr development of the human thought, this system becomes a tool of cooreperation when there is a constitutional agreement that clarifies citizens duties tonords the ruller.

The axes of the study focus on the electoral college, how to run for elections and how to uin secits, what has been mentioned above goes through balloting and electoral compaigns in honest and democratic way that assures for the voter his rights, freedom, and expressing his opinion under democratic systems. In the end, the study was clarifying how the process of seats distribution is done which was under two system Majority system and proportional representation system.

Key words:

The election, Electoral college, Suffrage, Seating distribution.